

الجمهورية العربية السورية
نقابة المهندسين السوريين

مشروع نظام مزاولة مهنة الهندسة البيئية

دمشق - سورية
2011

نظام مزاولة مهنة الهندسة البيئية

الفصل الأول

تعريف

المادة - ١ - تعريف الهندسة البيئية:

الهندسة البيئية هي إحدى الاختصاصات الهندسية، وتتناول الجانب البيئي للسياسات والخطط والدراسات والمشاريع ، وتشكل البيئة الركيزة الثالثة في مثلث التنمية المستدامة، الذي يتألف من الاقتصاد والمجتمع والبيئة والعلاقات المتبادلة بينها. وتعمل على بناء القدرات اللازمة لأخذ هذه المعايير في الحسبان، وتقديم الحلول المناسبة للعمل بها

المادة - ٢ - : تعريف المهندس البيئي:

المهندس البيئي هو كل مهندس من خريجي كليات الهندسة و الذي يحمل مؤهلاً جامعياً (بكالوريوس - دبلوم - ماجستير - دكتوراه) في اختصاص الهندسة البيئية مع مراعاة أحكام المادة /٥٥/ من المرسوم التشريعي رقم /٨٠/ لعام ٢٠١٠.

الفصل الثاني

أهداف نظام مزاولة مهنة الهندسة البيئية ومجالاته

المادة - ٣ - أهداف نظام مزاولة مهنة الهندسة البيئية:

يهدف هذا النظام إلى تنظيم مزاولة مهنة الهندسة البيئية وفقاً لأحكام المرسوم / ٨٠ / لعام ٢٠١٠ .

المادة - ٤ - مجالات المزاولة

يتناول نظام مزاولة مهنة الهندسة البيئية الجانب البيئي في مجالات الدراسات والتدقيق والتنفيذ والإشراف وتقديم الخبرة والاستشارة البيئية وفق التالي:

أولاً: الجانب البيئي في الدراسات:

على اعتبار ان الدراسات البيئية هي وسيلة مساعدة لاتخاذ القرار بما يحقق التنمية المستدامة فإن مجال الدراسات يشمل مايلي:

١. التخطيط الإقليمي المتكامل.
٢. التخطيط المتكامل لاستعمالات الأراضي .
٣. التخطيط العمراني.
٤. سلامة الهواء .
٥. التقويم البيئي الاستراتيجي للسياسات والخطط والبرامج.
٦. تقويم الأثر البيئي للمشاريع التي تحتاج إلى هذا التقييم وفق قانون البيئة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٢ وتعليماته التنفيذية .
٧. التدهور البيئي.
٨. أنظمة الإدارة البيئية.
٩. المراجعة والتفتيش على المنشآت والفعاليات القائمة وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها.
١٠. الأحواض المائية وتدهور الموارد المائية ونوعيتها.
١١. مشاريع استرجار المياه وتخزينها وصرفها.
١٢. مشاريع الصرف الصحي والصناعي.
١٣. إدارة النفايات الصلبة.
١٤. دورة حياة المواد الصناعية والكيماوية المصنعة الصلبة والسائلة والغازية.
١٥. دورة تحولات الطاقة وبدائلها .
١٦. صناعات بمختلف أنواعها.
١٧. التغيرات المناخية .
١٨. استخدام المواد الخطرة وتداولها.
١٩. المخاطر الناتجة عن الأزمات والحروب والكوارث.
٢٠. الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة (المقالع- المناجم- الثروات المعدنية....الخ).
٢١. التجارة والبيئة.
٢٢. تقويم واعتماد التقانات البيئية.
٢٣. خطط ومشاريع التنمية المستدامة.
٢٤. آلية التنمية النظيفة والمشاريع التابعة لها .

ثانياً: في مجال تدقيق الدراسات

ويتضمن تدقيق جميع الدراسات الواردة في هذا النظام.

ثالثاً: في مجال التنفيذ:

يمكن للمهندس البيئي القيام بتنفيذ اعمال مختلف المشاريع المرتبطة بالاصحاح البيئي مثل:

- مشاريع النفايات الصلبة والسائلة والغازية.
- معالجة النفايات الطبية.
- معالجة النفايات الخطرة.

رابعاً: في مجال الاشراف:

ويتضمن الإشراف مايلي :

- جميع الخطط والبرامج البيئية.
- مراحل الإنشاء والتنفيذ المختلفة للمشاريع البيئية.
- تطبيق قواعد السلامة والصحة المهنية .
- الإشراف البيئي على استثمار المنشآت والمشاريع المختلفة.

خامساً: تقديم الخبرة والمشورة البيئية.

ويتضمن تقديم الخبرة والمشورة البيئية والمشاركة في تقديم الخبرات الموضوعية في مجالات التحكم.

الفصل الثالث

واجبات المهندس البيئي المهنية وحقوقه

المادة - ٥ - الواجبات :

- يتوجب على المهندس البيئي ،إضافة إلى الواجبات الهندسية العامة وقواعد ممارسة المهنة المذكورة في الأنظمة النقابية ،استخدام المعارف العلمية والمهارات للقيام بالمهام التالية :
- ١ . دراسة المعطيات المتعلقة بالأمور البيئية والتنمية المستدامة للوصول إلى البدائل المتاحة التي تمكن من اختيار الحل الأمثل وفقاً لتوصيات محددة وتعزيز ذلك بإعداد التقارير التمهيديّة.
 - ٢ . إعداد التصاميم الهندسية لأعمال الهندسة البيئية معززة بالحسابات التصميمية الخاصة بها .
 - ٣ . المشاركة في تدقيق الدراسات والتصاميم الهندسية للتأكد من توافقها مع المعايير البيئية المعتمدة .
 - ٤ . المشاركة بالإشراف على تنفيذ الأعمال الهندسية وممارسة صلاحياته في إعطاء الإرشادات البيئية التي من شأنها حماية البيئة.
 - ٥ . القيام بممارسة واجباته ومسؤولياته الخاصة بتنفيذ أعمال الهندسة البيئية وفقاً للمواصفات والمعايير والمؤشرات البيئية.
 - ٦ . دراسة مشاكل بيئة العمل وتحديد أسبابها ووضع الحلول الهندسية والفنية اللازمة لها.
 - ٧ . متابعة النشاطات التنموية والخدمية وفقاً للدراسة التي تم إعدادها لهذه الأنشطة.
 - ٨ . الإخلاص في تقديم خبرته للآخرين ، والتعاون مع زملائه المهندسين في الاختصاصات الأخرى وفق مبادئ وأخلاقيات مهنته الهندسية .

المادة - ٦ - الحقوق :

- ١ . للمهندس البيئي الحق في ممارسة واجباته الهندسية في مجال اختصاصه في ظل ظروف اجتماعية ومعاشية مناسبة ، وعلى نقابة المهندسين العمل مع كافة الجهات ذات الصلة على تمكينه من هذه الممارسة .
- ٢ . للمهندس البيئي الحق في الحصول على المعلومات الضرورية لتحسين وتطوير أدائه المهني.

المادة - ٧ - تعليمات عامة:

يتم تطبيق مضمون هذا النظام بما لا يتعارض مع قانون البيئة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٢ وتعليماته التنفيذية، وبما ينسجم مع الأنظمة والقوانين ذات الصلة.